

## التعزيرات البدنية في التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة *Corporal Punishments in Islamic Legislation: A Comparative Study*

د. محمد شفيع الله قطبي\*

### الملخص

من الحقيقة المعترفة الثابتة التي لا ينكرها أحد بأن الإسلام دين شامل وكامل، وهو دستور الحياة التام، ففيه تبيان لجميع الحدود المقدره من الله في القضايا الجنائية، ولكنه ترك قضاء بعضها للقضاة بدون تحديد العقوبة والحدود لها. ومن المعلوم أننا الآن نعيش في هذا العصر الرقمي بمجتمع إنساني يهدده ويغير عليه الاتجاهات الغربية والتيارات اللادينية، فيقع الناس في شتى الجنايات الخطيرة ومختلف الجرائم من الفواحش واللمم وما إلى ذلك، حتى يخسر المجتمع الإنساني بعامة والشباب بخاصة خلقيا وديانة.

بناءً على ذلك، يهدف هذا البحث إلى توضيح رؤية الإسلام الشاملة إلى عقوبات الجرائم التي ترك تحديدها للقضاة، والمقصود بذلك هو جذب الانتباه إلى هذه العقوبات، ومعالجة السلوكيات غير الخلقية، وإظهار أهمية دراسة التعزيرات البدنية. وقد اتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي لجمع المعلومات، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص الأدلة وآراء العلماء، ومنهج المقارنة لموازنة الآراء ومناقشتها حول التعزيرات البدنية.

وينتهي البحث إلى أن التعزير هو التأديب أو العقوبة غير المحددة شرعاً في الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة من الله، حيث إنه يختلف باختلاف الظروف، ويمكن أن ينفذ بالقتل، أو الإعدام، والجلد، والحبس، والنفي حسب المصلحة والعادة من قضاء القاضي.

والقتل عندما اشتدت الجرائم وتعظمت بالتكرار، والجلد هو الزجر والردع حسبما ينزجر به المجرم، وأنه لا حد لأقله ولا لأكثره، والحبس ليس له المدة المحددة، لأنه يتماشى مع مقاصد الشريعة العامة، وأن حقيقة النفي عند الفقهاء هو الإبعاد والتغريب أو الحبس، أو هما معاً، ولا تنفى المرأة ولا تغرب في عصرنا الحاضر؛ لكثرة الفتن والمفاسد العظيمة، بل تسجن في نفس الدار أو في نفس البلد.

**الكلمات المفتاحية:** التعزيرات البدنية، القتل، الجلد، الحبس، النفي (التغريب).

\*أستاذ مشارك، القسم العربي، جامعة شيتاغونغ، بنغلاديش [skutubicu@gmail.com](mailto:skutubicu@gmail.com)

**ABSTRACT**

Islam is widely recognized as a comprehensive religion with specific punishments (*Hudood*) outlined for certain crimes, while other offences are left to the discretion of judges regarding their penalties. In contemporary society, influenced by European trends, there is concern about the erosion of morals and increasing engagement in immoral behaviours among youth. This research aims to elucidate Islam's broad perspective on discretionary punishments (*Fiqh al-Ta'zir*), which are not specified by Shari'ah but are determined by judicial discretion. The objective is to highlight these discretionary measures, emphasize their role in deterring immoral behaviour, and underscore the importance of studying them. This study employs descriptive and analytical methods to gather information, the inductive method to extract evidence and scholarly opinions, and the comparative method to examine varying views on physical Ta'zir. Key findings reveal that *Ta'zir* encompasses a range of punishments, including execution, flogging, imprisonment, or banishment, depending on the judge's assessment of the crime's severity. For example, severe and repeated crimes may warrant execution, while flogging serves as a deterrent without a fixed limit. Imprisonment, whose duration is not predefined, aligns with Shari'ah's broader objectives. Banishment, encompassing both deportation and alienation, applies to imprisonment and exile. In modern contexts, women are not subjected to exile due to increased temptations; instead, imprisonment within their own abode or country is preferred.

Keywords: Physical punishment, murder, flogging, imprisonment, exile

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز "فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"<sup>١</sup> والصلاة والسلام على رسوله الأمين القائل في حديثه الشريف "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"<sup>٢</sup>، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد!

فإن الفقه الإسلامي يدور حول العبادات والمعاملات والحدود، ومن أهم الموضوعات ما يسمى بالتعزير، فالتعزير في الشريعة الإسلامية موضوع مهم، يهتم بالجانب الجنائي في الإسلام، فإن الحدود مقدرة من الشارع، فلذلك لا يخطأ أحد في تقديرها، ولكن التعزير ليس فيه حد مقدر من الشارع، وقد بذل علماء هذه الأمة

<sup>١</sup> سورة التوبة: ١٢٢

<sup>٢</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق/ترجمة محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ)، رقم

الحديث ٣١١٦.

أقصى جهودهم في منظار القرآن والسنة والإجماع والقياس، كي يتبين للناس مقداره بعامته، وللمجتمع الإسلامي بخاصة، لأنه يواجه في هذه الأيام التيار الأوربي الذي يهدد كيان المجتمع الإنساني والإسلامي، فيسلب الشباب خلقه وحياءه، ويجعله حيوانا اجتماعيا خلق ليجوع ويشبع وينام، فيقع في شتى الجنايات، وأكثرها مما يتعلق بالتعزير، وباب التعزير باب واسع، فاخترت منه التعزيرات البدنية سائلا المولى - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا المقال كل من قرأه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو الموفق المعين.

## مفهوم التعزير

### التعزير لغة:

يطلق التعزير في لغة العرب على معان متعددة ذكرها ابن منظور بقوله: (العزر: اللوم، وعزره يعزره عزرا وعزره: رده، والعزر والتعزير: ضرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وعزره: ضربه ذلك الضرب والعزر: المنع، والعزر: التوقيف على باب الدين.<sup>٣</sup> فهو يطلق على التأديب دون الحد، والتعزير في قوله تعالى: "وتعزروه"<sup>٤</sup> بمعنى النصرة والتعظيم، فهو من أسماء الأضداد، وهو مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع، وسميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها.<sup>٥</sup>

### التعزير شرعاً:

جاء في حاشية ابن عابدين: " هو تأديب بضرب وغيره دون الحد.<sup>٦</sup> جاء في تبين الحقائق: "تأديب دون الحد، وأصله من العزر: بمعنى الرد والردع.<sup>٧</sup> وجاء في مغني المحتاج: "تأديب على ذنب لا حد فيه".<sup>٨</sup>

<sup>٣</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، ج ٤، ص ٥٦١.

<sup>٤</sup> الفتح: ٩

<sup>٥</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق الشيخ محمد يوسف، (بيروت: المكتبة العلمية - القاهرة: دار الحديث،

١٤٢٤هـ)، ج ١، ص ٢١١. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥ هـ)، ص ٤٢٩.

<sup>٦</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار " شرح تنوير الأبصار " في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ج ٣، ص ٢٧٣.

<sup>٧</sup> الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى

الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج ٣، ص ٢٠٧.

<sup>٨</sup> الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٢هـ)، ج

٤، ص ١٩١.

وقال الماوردي<sup>٩</sup>: التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله.<sup>١٠</sup>

وقال ابن قدامة<sup>١١</sup>: التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيه.<sup>١٢</sup>

وقال العلامة ابن فرحون: التعزير تأديب إصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.<sup>١٣</sup> فتعاريف العلماء- رحمهم الله تعالى- كلها متفقة على أن التعزير: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حق الله تعالى أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً. وبالنظر إلى التعريفات السابقة يمكن أن نقول: إن التعزير هو تأديب أو عقوبة غير مقدرة شرعاً في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فالمعنى المركب للتعزيرات البدنية هو العقوبات التي تتعلق بالأبدان.

**مشروعية التعزير:** يستمد التعزير مشروعيته من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والدليل العقلي:

فأما الكتاب فقولته تعالى: ( وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعُظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً )<sup>١٤</sup>

وأما السنة فقد روي عن أبي بردة الأنصاري -رضي الله عنه- أنه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"<sup>١٥</sup> فهذا الحديث دليل على مشروعية التعزير على ما دون جرائم الحدود.

<sup>٩</sup> الماوردي ( ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ ) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة عام ٣٦٤ وانتقل إلى بغداد، وهو أول من لقب بـ " أفتى القضاة " في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، أتم بالميل إلى الاعتزال، وتوفي في بغداد عام ٤٥٠ هـ. { الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢)، ج ٥، ص ١٤٦ }.

<sup>١٠</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ)، ج ٢، ص ٢٩٣.

<sup>١١</sup> هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، وتوفي في عام ٦٢٠

{ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢)، ج ٤، ص ١٩١ }.

<sup>١٢</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)، ج ٨، ص ٣٢٤.

<sup>١٣</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦)، ج ٢، ص ٢٩٣.

<sup>١٤</sup> سورة النساء ٣٤

<sup>١٥</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق/ترجمة محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠ هـ)، رقم الحديث

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>١٦</sup> رحمه الله - معبراً عن ذلك: (واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد).<sup>١٧</sup> وأما الدليل العقلي فإن المعصية بحاجة إلى رادع يمنع فعلها وتكرارها، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب فيها التعزير، ليتحقق الزجر والردع من فعلها، وهذا هو ما قرره الشريعة الإسلامية، فأوجب التعزير في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة.<sup>١٨</sup> والتعزير يكون في الأمور الآتية:

### ١. القتل

**القتل في اللغة:** مصدر قتله يقتله، إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة<sup>١٩</sup> و"قتلته قتلاً از هقت روحه فهو قتيل"<sup>٢٠</sup>

**وفي الاصطلاح:** هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن<sup>٢١</sup>  
**حكم القتل تعزيراً:**

يجوز في مجال التعزير: إيقاع عقوبات مختلفة، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسباً محققاً لأغراض التعزير، وهذه العقوبات قد تنصب على البدن، وقد تكون مقيدة للحرية، وقد تصيب المال، وقد تكون غير ذلك.

### واختلف أهل العلم في حكم القتل تعزيراً على قولين:

<sup>١٦</sup> هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی الدمشقی، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، توفي عام ١٢٨ هـ. { الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢)، ج٤، ص ١٤٠ }  
<sup>١٧</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى، (بيروت: دار العربية، ١٣٩٨ هـ)، ج٣٥، ص ٤٠٢.

<sup>١٨</sup> . البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ)، ج٤، ص ٧٣.

<sup>١٩</sup> الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ١٣٥٢. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، ج ١١، ص ٥٤٧.

<sup>٢٠</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق الشيخ محمد يوسف، (بيروت: المكتبة العلمية - القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ هـ)، ج ٢، ص ٤٩٠.

<sup>٢١</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ)، ج ٥، ص ٥٠٥.

**القول الأول:** جواز القتل تعزيراً: وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية<sup>٢٢</sup> والمالكية<sup>٢٣</sup> والشافعية<sup>٢٤</sup> والحنابلة<sup>٢٥</sup> وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>٢٦</sup> -رحمه الله.

ومن قول الأحناف في ذلك: إن ما لا قتل فيه عندهم - مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر - فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم، على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه: القتل سياسة<sup>٢٧</sup>

وحاصله: أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في ما جاء عند المالكية.

**القول الثاني:** عدم جواز القتل تعزيراً، وذهب إلى هذا القول بعض المالكية<sup>٢٨</sup> وبعض الشافعية<sup>٢٩</sup> وإن كان البعض أجازه في بعض الجرائم.

### أدلة القول الأول:

١- ما ورد في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا في الرابعة فاقتلوهم".<sup>٣٠</sup>

٢- ما ورد في جواز قتل الجاسوس المسلم من قصة حاطب بن أبي بلتعة لما جس على النبي -صلى الله عليه وسلم- لقريش بكتاب أرسله مع امرأة يخبرهم بمسير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليهم، فاستأذن عمر

<sup>٢٢</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار "شرح تنوير الأبصار" في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ج٣، ص١٨٤-١٨٥.

<sup>٢٣</sup> أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج٢، ص٢٦٨.

<sup>٢٤</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ)، ص٢١٢-٢١٣.

<sup>٢٥</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ج٤، ص٧٤-٧٦.

<sup>٢٦</sup> ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، حنبلي المذهب، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر.

<sup>٢٧</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار "شرح تنوير الأبصار" في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ج٣، ص١٨٤-١٨٥.

<sup>٢٨</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦)، ص١٩٣-٢٠٦.

<sup>٢٩</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ)، ص٢١٢-٢١٣.

<sup>٣٠</sup> أبوداؤد، سليمان بن الأشعث سبختاني، السنن، إشراف محمد ناصر الدين الألباني (السعودية: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ)، رقم الحديث 4482.

- رضي الله عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتل حاطب، فقال - صلى الله عليه وسلم - "إنه قد شهد بداراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".<sup>٣١</sup>

### أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.<sup>٣٢</sup> قالوا: إن التعزير بالقتل هو قتل بغير حق فلا يجوز بلوغه.

٢ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة"<sup>٣٣</sup> فيفهم من الحديث عدم جواز القتل إلا في ثلاثة أحوال فقط.

### مناقشة أدلة الفريق الثاني:

١. أما الآية فإن من الناس من يرتكب جرماً ويكون القتل في حقه في تلك الحال حقاً.  
٢. وأما الحديث فقد ورد الأمر في السنة بقتل من هم من غير هؤلاء الثلاثة كقتل اللوطي وأهل البدع. والراجح - والله أعلم - هو القول الأول: القائل بجواز القتل تعزيراً لأن في قتله حفظ للمجتمع من المفسدين والعابثين وفيه زجر وردع عن التعدي على المسلمين، والمعاهدين، والمستأمنين؛ ولأن فيه قطعاً للشرور؛ ولأن في بقاء بعض مرتكبي الجرائم الكبيرة مثل الإرهابيين الذين قتلوا وأفسدوا، ومروجي المخدرات ومن على شاكلتهم - يُفسد المجتمع كله.

وهو قول الجمهور من أهل العلم أو هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واختيار ابن عثيمين - رحمهم الله تعالى - وهيئة كبار العلماء السعودية.

### من صور التعزير بالقتل:

١. قتل الجاسوس:

الفقهاء متفقون على أن عقوبة الجاسوس مشددة، ولكن اختلفوا في عقوبته المشددة هل تصل إلى القتل أو لا؟ والصحيح أن عقوبة الجاسوس تختلف باختلاف نوع الجاسوس لأن هناك جاسوس مسلم وجاسوس معاهد و جاسوس حربي.

<sup>٣١</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق/ترجمة محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ)، رقم الحديث 3007.

<sup>٣٢</sup> سورة الأنعام، الآية ١٥١.

<sup>٣٣</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق/ترجمة محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ)، رقم الحديث 6878.

**حكم قتل الجاسوس الحربي والمعاهد:**

يقتل الجاسوس الحربي والمعاهد بقول أكثر الفقهاء، فقد روى سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : اطلبوه واقتلوه فقتلته، فنفلني سلبه"<sup>٣٤</sup>.

**حكم قتل الجاسوس المسلم:** اختلف العلماء -رحمهم الله - في قتل الجاسوس المسلم إلى قولين:

**القول الأول:** جواز قتل الجاسوس المسلم تعزيراً، وبه قال المالكية وأحد الوجهين عند أحمد واختاره ابن عقيل.<sup>٣٥</sup>  
**القول الثاني:** أن الجاسوس المسلم لا يقتل بل يعزر دون القتل، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية وظاهر مذهب أحمد<sup>36</sup>.

**وقد استدل كلا الفريقين بأدلة من السنة:**

**فاستدل الفريق الأول** بحديث حاطب بن أبي بلتعة لما جس على النبي - صلى الله عليه وسلم - لقريش بكتاب أرسله مع امرأة يخبرهم بمسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهم، فاستأذن عمر -رضي الله عنه- النبي - صلى الله عليه وسلم- في قتل حاطب، فقال -صلى الله عليه وسلم-: " فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ."<sup>٣٧</sup>  
**ووجه الاستدلال بالحديث** أن استئذان عمر - رضي الله عنه - في قتل حاطب وإقراره - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، وعدم إنكاره -عليه السلام-، بل إنه منعه: لأجل شهوده غزوة بدر.

<sup>٣٤</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق/ترجمة محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ) رقم الحديث 3051.

<sup>٣٥</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠هـ)، ج ٢، ص ١٧٩. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦)، ص ٢٠٦.

<sup>36</sup> المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٤٢. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى، (بيروت: الدار العربية، ١٣٩٨هـ)، ج ٣٥، ص ٤٠٥.

<sup>٣٧</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق/ترجمة محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ)، رقم الحديث 4274.

واستدل الفريق الثاني بحديث حاطب بن أبي بلتعة المتقدم.

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل حاطبا، وبحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والمفارق من دينه التارك للجماعة"<sup>٣٨</sup>

### مناقشة أدلة الفريق الثاني:

إن استدلال القائلين بعدم القتل يناقش كالاتي:

- ١- حديث (لا يحل دم امرئ مسلم ...) استدلال بحديث عام، وقد ورد ما هو أخص منه، فيحمل العام على الخاص، ولا يكون هناك تعارض بين الحديثين.
- ٢- أن ما استدلووا به من حديث حاطب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتله، فيجاب عنه بأن تركه - صلى الله عليه وسلم - لقتله إنما كان سياسة منه؛ لأنه رأى مصلحة راجحة في ترك قتله.
- الراجح عندي - والله أعلم بالصواب - ما اختاره ابن القيم - رحمه الله - أنه إذا رأى الإمام المصلحة فإنه يقتل.

بدليل قول ابن القيم: والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاءه أصلح استبقاه. والله أعلم.<sup>٣٩</sup>

### ٢. الجلد

**والجلد في اللغة:** مصدر جلدته بالسوط يجلدته جلدا، يقال: جلده الحد جلدا، أي: ضربه فأصاب جلده يقال: جلدت به الأرض، أي صرعته، وجلد به الأرض، أي: ضربها. يقال: جلده بالسيف والسوط جلدا، إذا ضربت جلده، والجلد بفتح اللام: يدل على القوة والشدة، والجلد: واحد الجلود<sup>٤٠</sup>

<sup>٣٨</sup> الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، نصب الراجحة، (مصر: دار الحديث، ١٣٥٧ هـ)، ج٤، ص٣٨٩.

<sup>٣٩</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠ هـ)، ج٢، ص١٧٩.

<sup>٤٠</sup> الفارابي، أبو نصر - إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، ج٢، ص٤٥٨. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، ج١، ص٤٨١. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ج١، ص٢٨٣.

وفي الاصطلاح هو إصابة جلد المحكوم عليه بما يؤلمه من عصى أو سوط أو غيرها مما يسبب ألماً بالجلد بيدن الإنسان، ففي قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...." <sup>٤١</sup>. فالمقصود بالجلد في الآية هو: ضرب الجلد بما يؤلمه من سوط ونحوه <sup>٤٢</sup> وهذا هو المعنى المقصود عند الفقهاء <sup>٤٣</sup>.

دليل مشروعية الجلد: الجلد مشروع من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: واللاتي تحافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن.... <sup>٤٤</sup> والمقصود بالضرب هنا هو ضرب التأديب والتهديب والإصلاح فهو عقوبة تعزيرية، والجلد نوع من أنواع الضرب، فدللت الآية على مشروعية العقوبة بالجلد. ومن السنة قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى" <sup>٤٥</sup>.

### مقدار الجلد في التعزير :

مما لا خلاف فيه عند الحنفية: أن التعزير لا يبلغ الحد، لحديث: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" <sup>٤٦</sup>. وقد اختلف الفقهاء في أقصى قدر الجلد في التعزير:

فيرى أبو حنيفة: أنه لا يبلغ أربعين سوطاً بالقذف والشرب، وأراد بالحد المذكور في الحديث حد الأرقاء وهو أربعون، وكان هذا قول أبي يوسف الأول، ثم عدل عنه إلى اعتبار أقل حدود الأحرار، وهو ثمانون جلدة. <sup>٤٧</sup>

ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة: أن كلمة (حدا) في الحديث جاءت نكرة فلذلك يرى الحنفية أن أربعين جلدة حد كامل في الأرقاء فينصرف إلى الأقل، ويرى أبو يوسف أن الأصل في الإنسان الحرية، وحد العبد نصف حد الحر، فليس حدا كاملاً، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب.

<sup>٤١</sup> سورة النور، الآية ٢

<sup>٤٢</sup> القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ج ١٢، ص ١٦٣.

<sup>٤٣</sup> الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دارالكتاب العربي، ١٣٩٤هـ)، ج ٩، ص ٤٠٢١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤)، ج ٢، ص ٣٢٨.

<sup>٤٤</sup> سورة النساء : ٣٤

<sup>٤٥</sup> مسلم بن حجاج القشيري، أبو الحسين، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د/ت)، باب قدر أسواط التعزير، ج ٢، ص ١٣٣٢، رقم الحديث ١٧٠٨.

<sup>٤٦</sup> الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، (الرياض: مكتبة المعارف، د/ت)، رقم الحديث ٨٥٤٢.

<sup>٤٧</sup> السرخي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ج ٧، ص ٢٦٤.

وفي عدد الجلدات روايتان عن أبي يوسف: <sup>٤٨</sup>

إحدهما: أن التعزير يصل إلى تسعة وسبعين سوطا، وهي رواية هشام عنه، وقد أخذ بذلك زفر، وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو القياس؛ لأنه ليس حدا فيكون من أفراد المسكوت عن النهي عنه في حديث: "من بلغ حدا في غير حد... الحديث" <sup>٤٩</sup>

والثانية: - وهي ظاهر الرواية عن أبي يوسف - أن التعزير لا يزيد على خمسة وسبعين سوطا، وروي ذلك أثرا عن عمر - رضي الله عنه، كما روي عن علي - رضي الله عنه - أيضا -، وأتخما قالوا: في التعزير خمسة وسبعون. وأن أبا يوسف أخذ بقولهما في نقصان الخمسة، واعتبر عملهما أدنى الحدود. <sup>٥٠</sup>

ويرى المالكية: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره. <sup>٥١</sup>

قال المازري: "إن تحديد العقوبة لا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب، وقال: إن مذهب مالك يميز في العقوبات فوق الحد، وحكي عن أشهب: أن المشهور أنه قد يزداد على الحد. وعلى ذلك فالراجح لدى المالكية: أن الإمام له أن يزيد التعزير عن الحد، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى. <sup>٥٢</sup>

ويرى الشافعية: أنه يجب أن ينقص عن أقل حدود من يقع عليه التعزير، فينقص في العبد عن عشرين، وفي الحر عن أربعين، وهو حد الخمر عندهم. <sup>٥٣</sup>

وقيل بوجود النقص فيهما عن عشرين، لحديث: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين". <sup>٥٤</sup>

<sup>٤٨</sup> المصدر السابق نفس الصفحة.

<sup>٤٩</sup> . سبق تخريجه.

<sup>٥٠</sup> السرخي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ج ٧، ص ٢٦٤.

<sup>٥١</sup> القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بوخبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ج ١٢، ص ١١٨.

<sup>٥٢</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦)، ج ٢، ص ٢٠٤.

<sup>٥٣</sup> . أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٢، ص ٢٨٧.

<sup>٥٤</sup> الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، (الرياض: مكتبة المعارف،

وقيل في مذهب الشافعية: لا يزيد في أكثر الجلد في التعزير عن عشر جلدات أخذاً بحديث أبي بردة: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" <sup>٥٥</sup> لما اشتهر من قول الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" <sup>٥٦</sup>، وقد صح هذا الحديث.

أما الحنابلة فقد اختلفت الرواية عن أحمد في قدر جلد التعزير، فروي أنه لا يبلغ الحد. <sup>٥٧</sup> وقد ذكر الخرقى هذه الرواية، والمقصود بمقتضاها: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع، فلا يبلغ بالتعزير أربعين؛ لأن الأربعين حد العبد في الخمر والقذف، ولا يجاوز تسعة وثلاثين سوطاً في الحر، ولا تسعة عشر في العبد على القول بأن حد الخمر أربعون سوطاً.

ونص مذهب أحمد: أن لا يزيد على عشر جلدات في التعزير <sup>٥٨</sup> لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد... " <sup>٥٩</sup> إلا ما ورد من الآثار مخصصاً لهذا الحديث، كوطء جارية امرأته بإذنها، ووطء جارية مشتركة المروي عن عمر.

قال ابن قدامة: ويحتمل كلام أحمد والخرقي: أنه لا يبلغ التعزير في كل جريمة حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا. <sup>٦٠</sup> واستدل بما روي عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - فيمن وطئ جارية امرأته بإذنها <sup>٦١</sup>: أنه يجلد مائة جلدة، وهذا تعزير؛ لأن عقاب هذه الجريمة للمحصن الرجم <sup>٦٢</sup>.

وعند ابن تيمية وابن القيم: التعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر على ألا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدار، فالتعزير على سرقة ما دون النصاب مثلاً لا يبلغ به القطع، وقالوا

<sup>٥٥</sup> مسلم بن حجاج القشيري، أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق/ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ)، رقم الحديث 1708.

<sup>٥٦</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الجيل، 1973)، ج 2، ص 421.

<sup>٥٧</sup> الخرقى، أبو لقاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، مختصر الخرقى، (دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها محمد مفيد الخيمي، 1421هـ)، ص 116.

<sup>٥٨</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، ج 8، ص 324.

<sup>٥٩</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق/ترجمة محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ)، رقم الحديث 6848.

<sup>٦٠</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، ج 8، ص 324.

<sup>٦١</sup> الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ)، ج 30، ص 346، رقم الحديث 18397.

<sup>٦٢</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (بيروت: دار الكتاب العربي، د/ت)، ص 120.

: إن هذا هو أعدل الأقوال<sup>٦٣</sup>، وإن السنة دلت عليه، كما في ضرب الذي أحلت له امرأته جارتها مائة<sup>٦٤</sup> لا الحد وهو الرجم، كما أن عليا وعمر - رضي الله عنهما - ضربا رجلا وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة جلدة<sup>٦٥</sup>، وحكم عمر - رضي الله عنه - فيمن قلد خاتم بيت المال بضربه ثلاثمائة على مرات وضرب صبيغ بن عسل للبدعة ضربا كثيرا لم يعده.

وما ذكر هو عن الحد الأعلى، أما عن الحد الأدنى فقد قال القدوري: إنه ثلاث جلدات؛ لأن هذا العدد أقل ما يقع به الزجر ولكن غالبية الحنفية على أن الأمر في أقل جلد التعزير مرجعه الحاكم، بقدر ما يعلم أنه يكفي للزجر.<sup>٦٦</sup> وقال في الخلاصة: إن اختيار التعزير إلى القاضي من واحد إلى تسعة وثلاثين، وقريب من ذلك تصريح ابن قدامة، فقد قال: إن أقل التعزير ليس مقدرا فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه وما تقتضيه حال الشخص.

**مناقشة الأدلة:** إن الحديث الذي عليه مدار الخلاف هو "لا يجلد فوق عشرة إلا في حد من حدود الله" هذا الحديث ليس المراد به الحد المقدر فقط. كما صرح بذلك ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: "إن الحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء؛ فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة والحد في لسان الشارع أعم من ذلك فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله تعالى: "وتلك حدود الله فلا تقربوها"<sup>٦٧</sup>، وقوله: "تلك حدود الله فلا تعتدوها"<sup>٦٨</sup> فالأول حدود الحرام والثاني حدود الحلال..... فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يضرب فوق عشرة إلا في حد من حدود الله" يريد به الجناية

<sup>٦٣</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ص ٢٦٢.

<sup>٦٤</sup> الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، رقم الحديث ١٨٣٩٧.

<sup>٦٥</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى، (بيروت: دار العربية، ١٣٩٨هـ)، ج ٦، ص ٣٢٢.

<sup>٦٦</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار "شرح تنوير الأبصار" في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ج ٣، ص ٢٧٤.

<sup>٦٧</sup> البقرة: ١٨٧.

<sup>٦٨</sup> البقرة: ٢٢٩.

التي هي حق الله. فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجنابة، قيل: في ضرب الرجل امرأته وعبدته وولده وأجيرته للتأديب ونحوه" 69.

وأرى أن ما قاله المالكية هو الراجح؛ لموافقة مصلحة التعزير وغرضه، وهو الزجر والردع حسبما ينزجر به المجرم.

### ٣- الحبس

**الحبس في اللغة:** ضد التخلية، واحتبس الشيء وحبسه: أمسكه عن وجهه. ٧٠. يقال: حبست أحبس حبساً وأحبست أحبس إحباساً أي وقفت، وأحبست فرساً في سبيل الله أي أوقفته. ٧١. ويطلق ويراد به المنع، كما يطلق على كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها يحبس أصله وتسبل غلته.

**واصطلاحاً:** عرفه ابن تيمية بقوله: الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في البيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه. ٧٢.

**دليل مشروعية الحبس:** الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

(أ) أما الكتاب: (١). قوله تعالى {وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} ٧٣.

ووجه الدلالة: في قوله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) حيث أمر الله سبحانه بإمساكنهن في البيوت وحبسهن في صدر الإسلام قبل أن تنزل سورة النور. ٧٤.

69 . ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣)، ج٢، ص٢٩-٣٠.

٧٠ ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، ج٢، ص٧٥٢.

٧١ أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد هارون، عبد السلام، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)،

ج٢، ص١٢٨. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، ج١، ص١١٠.

٧٢ . ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى، (بيروت: الدار العربية، ١٣٩٨هـ)، ج٣٥، ص٣٩٨.

٧٣ . سورة النساء: ١٥.

٧٤ . ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: دار الطيبة، ١٩٩٩)، ج١، ص٢٣٣.

(٢) وقوله تعالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ }<sup>75</sup> فقد قال الزيلعي<sup>٧٦</sup> ، إن المقصود بالنفي هنا الحبس .

(ب) أما السنة : (١) حديث : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة<sup>٧٧</sup> ووجه الدلالة : أن الحديث قد دل على أن هناك رجلاً متهماً، أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بحبسه يوماً وليلة، أو ساعة من نهار، ثم أمر بتخليته وإطلاقه، وهذا دليل على وقوع الحبس من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأنه فعله - عليه الصلاة والسلام - وفعله سنة .

(٢) مارواه البخاري ومسلم عن أبي بردة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "<sup>٧٨</sup> . فدل الحديث على مشروعية العقوبة التعزيرية بالجلد دون العشر جلدات في غير الحدود.<sup>٧٩</sup>

(ج) الإجماع: فقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على مشروعية الحبس.<sup>٨٠</sup>  
مدة التعزير بالحبس: لم يتحدث الفقهاء عن أقل مدة للتعزير بالحبس، بل تركوا الأمر في ذلك إلى تقدير القاضي أو نائبه.<sup>٨١</sup> كما جاء في تبصرة الحكام: (وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته فحبس

75 . سورة المائدة: ٣٣

٧٦ . هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ، ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه، كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض وهو غير الزيلعي صاحب "نصب الراية"، من تصانيفه "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" في الفقه، و "الشرح على الجامع الكبير" { الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢)، ج ٤، ص ٣٧٣ } .

٧٧ . أبوداؤد ، سليمان بن الأشعث سبختاني ، السنن، إشراف محمد ناصر الدين الألباني (السعودية: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ) رقم الحديث 3630 .

٧٨ سبق تخريجه في مشروعية التعزير

٧٩ الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار، (مصر : دار الحديث، ١٩٩٣)، ج ٤، ص ٧٢٢ .

٨٠ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج ٤، ص ١٧٩-١٨٠ . ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار " شرح تنوير الأبصار" في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ج ٤، ص ٣٢٦ . ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د/ت)، ج ٦، ص ٣٧٥ . ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد، المعنى، (القاهرة : مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)، ج ١٠، ص ٣١٣-٣١٤ .

٨١ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦)، ج ٢، ص ٢٢٥ .

التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به).<sup>٨٢</sup> وأما الحد الأعلى للحبس محدد المدة فقد اختلف الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>٨٣</sup> والمالكية<sup>٨٤</sup> والحنابلة<sup>٨٥</sup> قالوا: إنه لا تقدير لمدة الحبس التعزيري، ولا حداً لكثرة لاختلاف أسبابه و موجباته.

**القول الثاني:** للشافعية قالوا: إن مدة الحبس التعزيري محددة بأن لا تصل سنة للحر، ونصف سنة للعبد،<sup>٨٦</sup> واستدلوا بالقياس على التغريب في حد الزنى. **والراجح قول الجمهور:** بأنه لا تقدير للحد الأعلى للحبس محدد المدة لأمر: لأنه يتمشى مع مقاصد الشريعة العامة.

**ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :**

\* قياس السجن على التغريب لا يصح؛ لأن التغريب بعض الحد، وليس كل الحد.

\* أن هذا الحديث ضعفه كثير من المحدثين.

#### ٤. النفي (التغريب):

**النفي في اللغة:** الطرد، يقال: نفيت الرجل عن الأرض، أي: طردته، والنفاية ما نفي من الشيء لردائه. وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى النفي اصطلاحاً، وذلك نظراً لخلافهم في تفسير قوله تعالى: "أو ينفوا من الأرض" الواردة في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم."<sup>٨٧</sup>

فيرى الحنفية أن المراد من ذلك هو السجن في باطن الأرض.<sup>٨٨</sup>

ويرى المالكية: أن المراد من الآية نفي المحارب عن مدينة وسجنه في أرض الغربية إلى أن تظهر توبته<sup>٨٩</sup>.

<sup>٨٢</sup> المرجع السابق

<sup>٨٣</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار "شرح تنوير الأبصار" في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ج ٤، ص ٣٢٦.

<sup>٨٤</sup> الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، المدونة الكبرى، (القاهرة: مطبعة السعادة، د/ت)، ج ١٣، ص ٥٤-٥٥.

<sup>٨٥</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)، ج ١٠، ص ٣١٣-٣١٤.

<sup>٨٦</sup> الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2014)، ج ٧، ص ١٧٥.

<sup>٨٧</sup> المائدة: ٣٣

<sup>٨٨</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار "شرح تنوير الأبصار" في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ج ٤، ص ١١٤.

<sup>٨٩</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤)، ج ٢، ص ٥٦.

وقال الشافعية: النفي في الآية: طلب المحاربين إلى أن يؤخذوا، فيقام عليهم الحد، وهو رأي عند أحمد.<sup>٩٠</sup> وقيل: نفي المحارب تعزيره بما يردعه.<sup>٩١</sup>

ويرى الحنابلة: هو تشريد المحاربين عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون إلى بلد.<sup>٩٢</sup> والحاصل أن حقيقة النفي عند الفقهاء هو الإبعاد والتغريب أو الحبس، أو هما معاً، وإن ذلك كله إبعاد عن الأهل والسكن. **التغريب في اللغة**: الإبعاد، يقال: غرب، أي بعد، وغربته، أي: نحيتها وأبعدته، والتغريب: النفي عن البلد. وقد اختلف العلماء في المراد بالتغريب اصطلاحاً على أقوال:

فذهب الحنفية، وهو ما استحسنته جمع من العلماء إلى أن سجن الجاني في بلد الجناية.<sup>٩٣</sup>

وذهب المالكية إلى أن نفي الجاني يكون عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية وسجنه هناك.<sup>٩٤</sup>

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجاني يُنفى عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية إلى بلد آخر.<sup>٩٥</sup>

**دليل مشروعية التعزير بالنفي والتغريب: التغزيرُ بِالتَّنْفِي مَشْرُوعٌ بِلا خِلافٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، وَدَلِيل مَشْرُوعِيَّتِهِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ والإِجماع.**

**أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) <sup>٩٦</sup>**

ومن ثم فهو عقوبة مشروعة في الحدود.

<sup>٩٠</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشرح الكبير، (القاهرة: طبعة المنار، ١٣٢٠هـ)، ج ١٠، ص ٣١٢.

<sup>٩١</sup> المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ)، ج ١٠، ص ٢٩٨.

<sup>٩٢</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ج ٦، ص ١٥٣.

<sup>٩٣</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار "شرح تنوير الأبصار" في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ج ٤، ص ١٤.

<sup>٩٤</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦)، ج ٢، ص ١٧٦.

<sup>٩٥</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣)، ج ٣، ص ٣٤٤-٣٤٥.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ج ٦، ص ٩٢.

<sup>٩٦</sup> سورة المائدة: ٣٣

وَأَمَّا السَّنَةُ: (١). قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختنين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجهم من بيوتكم قال فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا. ٩٧

(٢). فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فقد قَضَى بِالنَّفْيِ تَعْزِيرًا فِي الْمُخْتَنِينَ، إِذْ نَفَاهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ. ٩٨  
وَأَمَّا الْأَجْمَاعُ : فَإِنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نَفَى نَصْرَ بِنِ حَجَّاجٍ لِأَفْتِنَانِ النِّسَاءِ بِهِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. ٩٩

مدة النفي والتغريب تعزيراً: اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الحنفية ١٠٠ والمالكية ١٠١ إلى أنه يجوز النفي زيادة على سنة حسبما يراه الإمام؛ لأن الحنفية لا يرى النفي حدا بل يعتبره تعزيراً، ويرى المالكية أن الحديث "من بلغ حدا....." منسوخ.

وذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز أن يزيد النفي على سنة؛ لأنهم يعتبرون التغريب في جريمة الزنا حدا. ١٠٢  
واستدلوا بالحديث السابق وهو حديث  
" من بلغ حدا....."

والراجح أن عقوبة التعزير عامة والنفي خاصة، سواء بالإبعاد أو الحبس، ويرجع تقديره إلى الحاكم مع مراعاة ظروف الشخص والجريمة والزمان والمكان، فالتعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، ويفوض أمرها للحاكم حسبما يراه من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ولذلك ليس للحبس والتغريب مدة معينة، وتختلف مدة النفي باختلاف الأسباب والموجبات ويرجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به، وقد يكون يوماً، ومنهم من يجبس وينفي أكثر بلا تقدير.

٩٧ . البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، تحقيق/ترجمة محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية ، ١٤٠٠هـ) رقم الحديث ٥٨٨٦.

٩٨ أبو داود ، سليمان بن الأشعث سبختاني ، السنن، إشراف محمد ناصر الدين الألباني (السعودية: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ) رقم الحديث ٤٩٢٨.

٩٩ السرخي، شمس الأئمة محمد بن أحمد ، الميسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ج ٩، ص ٤٥ .

١٠٠ الحنفي، علاء الدين أبي الحسن على بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ)، ص ١٨٦.

١٠١ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦)، ج ٢، ص ٢٠٤.

١٠٢ أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٢، ص ٢٢٨. ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٩٦٨)، ج ١٠، ص ٣٤٧.

نفي المرأة: اتفق الفقهاء على مشروعية نفي المرأة بالحبس ووضعها في السجن سواء كان ذلك لحد أو لتعزيز، واختلف الفقهاء في نفي المرأة بالتغريب مع اتفاقهم على عدم نفيها بالتغريب وحدها خشية الفتنة على النحو التالي:

**القول الأول:** المرأة لا تنفى ولا تغرب، وهذا مذهب بعض الحنفية والمالكية.<sup>١٠٣</sup> واستدلوا على ذلك بحديث " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها".

**القول الثاني:** إن المرأة تنفى وتغرب وهذا جمهور الفقهاء. واستدلوا لذلك: بعموم آية المحاربة. وحديث: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة". وماروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً.<sup>١٠٤</sup>

**والراجح** - والله أعلم بالصواب - أنه لا تنفى المرأة ولا تغرب في عصرنا الحاضر؛ لكثرة الفتن والمفسدة العظيمة فيها، بل تسجن في نفس البلد.

وقد ورد في رسالة حول تعليمات المملكة العربية السعودية في موضوع تغريب المرأة ما يلي:<sup>١٠٥</sup>  
(الأصل أن يتم تغريب المرأة مسافة القصر، مع وجوب عدم سفر امرأة مع شرطي أو غيره ممن ليس محرماً لها منفردين، بل لا بد من محرم، فإن عدم (أي لم يوجد لها محرم) أو امتنع من السفر بها، دفع له أجره من مالها، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال، فإن امتنع ووجد جماعة من النساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل فيها التغريب سافرت معهن بغير محرم، حيث أمن عليها من النساء في الطريق وفي البلد التي غربت إليها، وإلا بقيت في بلدها، فإذا تعذر وجود محرم فتستبدل مدة التغريب بالسجن في أحد السجون الخاصة بالنساء؛ إن وجد في بلدها أو فيما تراه جهة التنفيذ.

<sup>١٠٣</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤)، ج ٢، ص ٤٣٦.

<sup>١٠٤</sup> الشوكاني، محمد بن علي، *نيل الأوطار*، (مصر: دار الحديث، ١٩٩٣)، ج ٧، ص ٢٥٢.

<sup>١٠٥</sup> محمد بن عيسى والأعضاء، *رسالة تعليم النسوان*، (الرياض: مكتبة المعرفة، ١٩٩٩)، ص ٢٧.

## النتائج التي وصلنا إليها:

### التعزير :

- هو عقوبة غير محددة وحدود غير مقدرة أو تأديب خاص للجنايات التي ليس فيها حد ولا كفارة من أجل هتك حقوق الخالق أو المخلوق.
- التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.
- يقضي الحاكم بأي من العقوبة الجسمية والمالية والتصرفية وما إلى ذلك حسبما يراه مناسباً في ضوء مقاصد الشريعة والظروف المحيطة بالجاني.
- صور التعزير هي: القتل و الجلد و الحبس و النفي (التغريب).

### القتل:

- هو عملية القضاء على حياة الكائن الحي.
- يقتل الجاسوس الحربي والمعاهد عند معظم الفقهاء ولكن الجاسوس المسلم لا يقتل بل يعزر دون القتل إلا إذا رأى الإمام المصلحة.

### الجلد:

- هو عملية جرح جسم الإنسان وضربه بآلات خاصة مثل السوط أو العصا أو الحبل عقوبة وحدوداً بنية التهذيب والإصلاح.
- الجلد مشروع بالكتاب والسنة.
- ليس للجلد مقدار محدد في مجال التعزير.
- يحدد القاضي مقدارا مناسباً حسب المصلحة نظراً إلى قدر الجريمة.

### الحبس:

- هو الإمساك عن التصرف بنفسه أو بالتوكيل في أي مكان.
- الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
- تختلف مدة الحبس باختلاف العوامل والدوافع.

### النفي (التغريب):

- هو إبعاد الجاني والمجرم عن البلد.
- عقوبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

- تعتمد مدة النفي على اجتهاد الحاكم.
- تنفى المرأة وتسجن في العصر الحاضر بنفس البلد.

**الخاتمة:** من العرض السابق يتضح لنا أن التعزيرات البدنية الأربع - التي حاولنا إيضاحها في السطور السابقة - تستحق منا اهتماما بالغاً؛ فإن المرء المسلم لا بد له من قوانين تضمن له الأمان على نفسه وماله وعرضه؛ حتى ينزجر الفساق عن الفساد، وتأمين الدولة فتنة الأشرار، وحتى يكون القضاة على بصيرة من القضاء في التعزيرات، ولا يقال: إن هذا الأمر قد بلغ غايته، بل الأمر يحتاج إلى بحث أطول وأوسع وأشمل حتى تدخل الفروع كلها في هذا الباب، والله الموفق، والهادي إلى الطريق المستقيم.

## المصادر والمراجع

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د.ت.).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (بيروت: دار الكتاب العربي، د/ت).
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى، (بيروت: الدار العربية، ١٣٩٨هـ).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤).
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار "شرح تنوير الأبصار" في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشرح الكبير، (القاهرة: طبعة المنار، ١٣٢٠هـ).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: دار الطيبة، ١٩٩٩).
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨).
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد هارون، عبد السلام، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- أبوداؤد، سليمان بن الأشعث سبختاني، السنن، إشراف محمد ناصر الدين الألباني (السعودية: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ).
- الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- الإمام مالك بن أنس الأصبغ الحميري، أبو عبد الله، المدونة الكبرى، (القاهرة: مطبعة السعادة، د/ت).

- البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، تحقيق/ترجمة محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية ، ١٤٠٠هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال ، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣).
- الحنفي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ).
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، مختصر الخرقي، (دمشق: مؤسسة الخافقين ومكاتبها محمد مفيد الخيمي، ١٤٢١هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥ هـ).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2014).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢).
- الزحشيري، أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة، (القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٩١).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، نصب الراية، (مصر: دار الحديث، ١٣٥٧ هـ).
- السرخي، شمس الأئمة محمد بن أحمد ، المسبوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣).
- الشرييني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٢هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار، (مصر : دار الحديث ، ١٩٩٣ ) .
- الفارابي، أبو نصر - إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥).

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، تحقيق الشيخ محمد يوسف، (بيروت: المكتبة العلمية - القاهرة: دار الحديث ، ١٤٢٤هـ).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي-سعيد أعراب-محمد بوخبزة ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤).
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دارالكتاب العربي، ١٣٩٤هـ).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ).
- محمد بن عيسى والأعضاء، رسالة تعليم النسوان ، (الرياض: مكتبة المعرفة، ١٩٩٩).
- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ).
- مسلم بن حجاج القشيري، أبو الحسين ، صحيح مسلم، تحقيق/ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 1374هـ).